

الاجابة النموذجية لمادة: قانون المنافسة (الدورة العادية)

سنة أولى ماستر مهني، تخصص: قانون الطاقة والمناجم

السؤال الأول: اشرح ما يلي؟(08ن)

1- الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة: يعمل قانون المنافسة على ضبط الظواهر الاقتصادية على غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي حيث تأتي أحكام الرقابة على التركيز من أجل ضبط حالات التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية للحيلولة دون المساس بالمنافسة.....كما أن قانون المنافسة يأخذ بالحقائق الاقتصادية فهو يحظر الممارسات التي تشكل مساسا بالمنافسة ما لم تساهم في التقدم الاقتصادي.....

2- علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك: إذا كان قانون حماية المستهلك وقمع الغش يهدف إلى اقرار حماية قانونية للمستهلك في إطار علاقاته مع المتدخل على اعتبار أنها تتميز بعدم التوازن العقدي من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية التي تضمنها القانون 09-03 المعدل والمتمم.....، فإن قانون المنافسة يهدف إلى تعزيز هذه الحماية وتحقيق رفاهية المستهلك من خلال تحسين ظروف الاقتصادية التي تمكن المستهلك من الاختيار وتفضيل أحسن العروض سواء في أسواق المنتجات أو الخدمات من خلال تفعيل وحماية حرية المنافسة والمحافظة على تعددية المتدخلين في السوق.....لذلك تظهر علاقة طردية بين حماية المستهلك وحماية المنافسة فكلما تجسدت حرية المنافسة كلما تعززت حماية المستهلك لاسيما من الشروط التعسفية والعكس صحيح....

3- تحديد المنطقة الجغرافية للسوق: المكان أو الاقليم الجغرافي وهي المنطقة التي يلتقي فيها العرض والطلب لمنتجات أو خدمات وتمارس فيها المنافسة بين متنافسين (مؤسستين) وفقا لشروط متقاربة ومتجانسة والتي تختلف عن منطقة جغرافية أخرى مجاورة على اعتبار أن شروط المنافسة تختلف ضمنها....الفقرة 02 من المادة 03 من قانون المنافسة.

4- الاعفاءات الواردة عن مبدأ الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة: هي الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون المنافسة والتي نصت على مبدأ الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة، أي أن القاعدة العامة كل الممارسات المخلة والنافية للمنافسة هي ممارسات محظورة وضعية الهيمنة الاقتصادية، الاتفاقات المحظورة لكن تطبيقا للنص أعلاه، تستفيد من الاعفاءات الممثلة

في: تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.....الاستثناء الناتج عن تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين والتطور التقني والاجتماعي.....

السؤال الثاني: ما هو المجال الموضوعي لتطبيق قواعد قانون المنافسة؟ (05)

يطبق قانون المنافسة على مختلف صور النشاط الاقتصادي داخل السوق إذ تخضع له نشاطات الانتاج و الخدمات و الصيد البحري و الفلاحة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون المنافسة : نشاطات الانتاج و التوزيع و الاستيراد، الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري: وعرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المادة 3 الفقرة 16 الخدمة على أنها: « بكل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة». فيشمل بذلك مصطلح الخدمة يشمل عدة نشاطات مثل التنظيف التصليح ، الترميم والنقل ، المقولة والوكالة والفندقة، كما تعتبر المنتجات البنكية والتأمينية خدمات، وتشمل الخدمات أيضا التي يقدمها ممارسو المهن الحرة والوكالات كالوكالات العقارية والسياحية، أما الصناعات التقليدية فهي كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي.

الصفقات العمومية : للإشارة أن المشرع الجزائري أدرج في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ابتداء من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة، والصفقات العمومية ماهي إلا وسيلة من الوسائل التي تستعملها الادارة العامة لممارسة نشاطاتها المتعلقة باستغلال وتسيير المال العام والغرض من إخضاع هذه الصفقات إلى اختصاص مجلس المنافسة إلى جانب اختصاص القضاء الاداري العادي أو الاستعجالي هو منح المجال للمتعاملين الاقتصاديين للطعن و الاخطار بأي تصرف مقيد للمنافسة يتم عند منح أو إبرام الصفقات العمومية ، فهي عقد إداري لكن موضوعها اقتصادي لهذا المشرع أخضعها لقانون المنافسة.

السؤال الثالث: حدد العناصر التي تقوم عليها الممارسة الاستثنائية؟(03) العناصر التي تقوم عليها هي ثلاث هي: عنصر العقد.....عنصر المؤسسة.....عنصر الاستثناء.....التأسيس القانوني: المادة 10 من قانون المنافسة.

السؤال الرابع: كيف يتم إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق؟(04): يعتمد على غالب الحالات في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أحدهما يمكن اعتباره رئيسيا يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق.....، والثاني ثانويا يتحدد نسبيا

بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعوان من حيث نصيبه في السوق (الانفراد بالهيمنة على السوق المرجعي)، حتى وإن كان الفصل في ثبوت الهيمنة الاقتصادية لا يمكن أن يتحقق باعتماد معايير جامدة، بالنظر إلى التغيرات التي تشهدها الأسواق، ومرونة عالم الأعمال.....